

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة السادسة والخمسون	الصادر في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ( ٨ يولية سنة ٢٠١٣ م )	العدد ٢٧ مكرر ( أ )
---------------------------	--	------------------------

بسم الله الرحمن الرحيم

## إعلان دستورى

### رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على البيان الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة فى الثالث من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى السادس من يوليو ٢٠١٣ ؛

### قرر :

#### ( مادة ١ )

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة ، والإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية التى تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتمدة فى مذاهب أهل السنة والجماعة ، المصدر الرئيسى للتشريع .

#### ( مادة ٢ )

السيادة للشعب يمارسها ويحميها ، ويصون وحدته الوطنية ، وهو مصدر جميع السلطات .

#### ( مادة ٣ )

يقوم النظام الاقتصادى على العدالة الاجتماعية .

وأداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون .

وإنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون .

ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون .

#### ( مادة ٤ )

المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ،

لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو النوع أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين .

( مادة ٥ )

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .  
وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ،  
وسريتها مكفولة ، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبق  
ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون .

( مادة ٦ )

الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس  
لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل  
إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص  
أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون ، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى .  
وللمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب  
وفقاً لأحكام القانون .

( مادة ٧ )

حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير  
أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون .  
وتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الشرائع السماوية .

( مادة ٨ )

حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحافة  
وما تنشره وسائل الإعلام محظورة ، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور .  
ويجوز استثناءً فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف  
والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بأغراض الأمن القومى ،  
وذلك كله وفقاً للقانون .

( مادة ٩ )

العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن ، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة .  
ولا يجوز فرض أى عمل جبراً إلا بمقتضى قانون .

( مادة ١٠ )

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحاً ،  
وذلك بناءً على إخطار ينظمه القانون .  
وحق الاجتماع الخاص مكفول ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن  
حضور الاجتماعات الخاصة أو التنصت عليها .  
وللمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه  
المبين فى القانون .

ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكرى .  
ولا يجوز قيام حزب سياسى على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل  
أو الدين ، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى .

( مادة ١١ )

للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون .  
والملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة بالقانون  
وبحكم قضائى ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، وذلك كله  
وفقاً للقانون .

( مادة ١٢ )

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق  
والحريات العامة التى تكفلها المبادئ الدستورية والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية  
ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء .  
ولا يجوز إبعاد مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها .

( مادة ١٣ )

الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون ،  
والحفاظ على الوحدة الوطنية ، وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن .

( مادة ١٤ )

العقوبة شخصية .

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ،  
ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

( مادة ١٥ )

سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة .

والتقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء  
إلى قاضيه الطبيعى .

ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء .

( مادة ١٦ )

السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ،  
وتصدر أحكامها وفق القانون .

والقضاة مستقلون ، وغير قابلين للعزل ، ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ،  
ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

ويكون لأعضاء هيئتى قضايا الدولة والنيابة الإدارية الضمانات المقررة للقضاة .

( مادة ١٧ )

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية  
وفى دعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

( مادة ١٨ )

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها  
بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية ،  
وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

وبعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة ، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها .

( مادة ١٩ )

القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة ، يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

( مادة ٢٠ )

تقارن الجهات والهيئات القضائية الاختصاصات الواردة فى هذا الإعلان وفى القوانين القائمة ، ولا يجوز تعديل القوانين المنظمة لشئونها خلال مدة سريان هذا الإعلان الدستورى .

( مادة ٢١ )

القوات المسلحة ملك الشعب ، مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها . ويحظر على أى فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية .

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة .

( مادة ٢٢ )

ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطنى» ، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته . ويختص مجلس الدفاع الوطنى بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ومناقشة موازنة القوات المسلحة ، ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة .

ويبين القانون تشكيل المجلس واختصاصاته الأخرى .

( مادة ٢٣ )

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ، ورئيس السلطة التنفيذية . ويسهر على تأكيد سيادة الشعب ورعاية مصالحه ، واحترام القانون ، وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية ، ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ، ويراعى الحدود بين السلطات ، وله اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لحماية البلاد ، وذلك كله على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون .

( مادة ٢٤ )

يتولى رئيس الجمهورية إدارة شئون البلاد ، وله فى سبيل ذلك مباشرة السلطات والاختصاصات الآتية :

- ١ - التشريع بعد أخذ رأى مجلس الوزراء وتنتقل سلطة التشريع لمجلس النواب فور انتخابه .
- ٢ - إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها .
- ٣ - تمثيل الدولة فى الداخل والخارج ، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء وتكون لها قوة القانون .
- ٤ - تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم .
- ٥ - تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين فى القانون ، واعتماد الممثلين السياسيين للدول الأجنبية .
- ٦ - إعلان الحرب بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، وموافقة مجلس الدفاع الوطنى .
- ٧ - العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .
- ٨ - السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح وله أن يفوض فى أى من هذه الاختصاصات .

( مادة ٢٥ )

يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه ، وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية .
- ٢ - توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .
- ٣ - إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها .

- ٤ - إعداد مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية .
- ٥ - إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .
- ٦ - إعداد مشروع الخطة العامة للدولة .
- ٧ - عقد القروض ومنحها وفقاً للمبادئ الدستورية .
- ٨ - تنفيذ القوانين ، والمحافظة على أمن الدولة ، ومصالحها ، وحماية حقوق المواطنين وحررياتهم .

( مادة ٢٦ )

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه .  
كما يصدر اللوائح اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء ، فإذا رتب ذلك أعباءً جديدة على الموازنة العامة للدولة وجبت موافقة رئيس الجمهورية .

( مادة ٢٧ )

يعلن رئيس الجمهورية ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، حالة الطوارئ على النحو الذى ينظمه القانون .  
ويكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا يجوز مدها إلا لمدة مماثلة وبعد موافقة الشعب فى استفتاء عام .

( مادة ٢٨ )

تشكل بقرار من رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا الإعلان لجنة خبراء تضم اثنين من أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها ، واثنين من قضاة القضاء العادى ، واثنين من قضاة مجلس الدولة ، وأربعة من أساتذة القانون الدستورى بالجامعات المصرية ، وتختار المجالس العليا للهيئات والجهات القضائية المذكورة ممثليها ، ويختار المجلس الأعلى للجامعات أساتذة القانون الدستورى .



وتختص اللجنة باقتراح التعديلات على دستور ٢٠١٢ المعطل ، على أن تنتهي من عملها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة مكان انعقادها وقواعد تنظيم العمل بها .

#### ( مادة ٢٩ )

تعرض اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مقترح التعديلات الدستورية على لجنة تضم خمسين عضواً ، يمثلون كافة فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية ، وعلى الأخص الأحزاب والمثقفين والعمال والفلاحين وأعضاء النقابات المهنية والاتحادات النوعية والمجالس القومية والأزهر والكنائس المصرية والقوات المسلحة والشرطة والشخصيات العامة ، على أن يكون من بينهم عشرة من الشباب والنساء على الأقل ، وترشح كل جهة ممثليها ، ويرشح مجلس الوزراء الشخصيات العامة .

ويتعين أن تنتهي اللجنة من إعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال ستين يوماً على الأكثر من ورود المقترح إليها ، تلتزم خلالها بطرحه على الحوار المجتمعي .

ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتشكيل اللجنة وتحديد مكان انعقادها ، وتحدد اللجنة القواعد المنظمة لعملها والإجراءات الكفيلة بضمان الحوار المجتمعي حول التعديلات .

#### ( مادة ٣٠ )

يعرض رئيس الجمهورية مشروع التعديلات الدستورية على الشعب لاستفتاءه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليه ، ويعمل بالتعديلات من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء ، ويقوم رئيس الجمهورية بالدعوة لانتخاب مجلس النواب خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ لإجراء الانتخابات خلال مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز شهرين ، وخلال أسبوع على الأكثر من أول انعقاد لمجلس النواب تتم الدعوة لإجراء الانتخابات الرئاسية .

وتتولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة في تاريخ العمل بهذا الإعلان الإشراف الكامل على الاستفتاء .

( مادة ٣١ )

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوع من يوم إصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها ، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر .

( مادة ٣٢ )

كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستورى يبقى صحيحاً وناظداً ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الإعلان .

( مادة ٣٣ )

ينشر هذا الإعلان فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٤ هجرية  
( الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠١٣ ميلادية ) .

رئيس الجمهورية المؤقت

المستشار / عدلى محمود منصور